فلان نعاقب لما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص معتبر
حسب الامكان ومن المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته او قريبا
منها ومن المعلوم ان كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فالذي
يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو اعظم ظلما مما فر منه فعلم ان ما جاءت
به السنة اعدل وامثل وكذلك له ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما يلعنه او يقول
قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول له قبحك الله او يقول يا كلب
يا خنزير فيقول له يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس مثل تكفيره او الكذب
عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن اباه لان اباه لم يظلمه

فصل واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان يخرق ثوبه فيخرق ثوبه
المماثل او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان
عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار غير مماثل والثياب
غير مماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من الاموال
واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى ولهذا
يجوز ان نفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالنهي
عن ذلك لغير حاجة واما التماثل فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او حيوانا
او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه بالقيمة او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين
للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم
داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل وقد روي عنه في الحيوان ونحو ذلك وكذلك احمد
يضمن اولاد الغرور بجنسهم في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المنصوص
عنه وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام كان قد ضمن اهل الحرث
الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية مكان القيمة وسليمان امرهم
ان يعمروا الحرث حتى يعود كما كان وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث
ولهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اغتصب بعض بني امية على بستان له
فقوموه فسالوه ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابا الزناد

قالا يجب القيمة

قالا يجب القيمة فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه انهما خالفا السنة ولا ريب ان ضمان
المال بجنسه مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والد
مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص باحدهما ولا
ريب ان الاغراض متعلقة بالجنس والا فمن له غرض في كتاب او فرس او بستان ما
يصنع بالدراهم فان قيل يشتري بها مثله قيل الظالم الذي افسد ماله هو احق بان
يضمن له مثل ما فوته اياه ونظير ما افسده من ماله

فصل واما الوقف فما
فضل من ريعه واستغني عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل عن مصالحه
صرف في مسجد اخر لان الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد
الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك اذا فضل عن مصلحته شيء
فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه في جنس المقصود هو اقرب
الطرق الى مقصود الواقف وقد روي ان علي بن ابي طالب حض الناس على اعطا
مكاتب في كتابته ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين

فصل
واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له
دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين هذا
فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة مبناها على
المواساة وهذا قد اخرج من جنس ما يملكه بخلاف ما اذا كان ماله عينا
واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج الخبيث عن الطيب
وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له ثمر وحنطة
جيدة لم يخرج عنهما ما هو دونهما

فصل واما معاملة التتر فيجوز فيها ما يجوز في
معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم في معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم
وخيلهم ونحو ذلك كما يجوز ان يبتاع من مواشي الاعراب والتركمان والاكراد وخيلهم و
يجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم
ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)